

## وضعية القضاء الإسلامي قبيل الثورة التحريرية

### وموقف الحركة الوطنية الجزائرية

د. منى صالحى

#### قسم التاريخ جامعة محمد بوضياف - المسيلة

مقدمة:

إن جهاز القضاء هو أحد مظاهر سيادة الدولة، كما أن له أهميته الاجتماعية لما للقاضي من دور في تسوية مشاكل الرعية، وعلى الرغم من تداعى منزلة القاضي أواخر العهد العثماني، إلا أنه بقي يمثل الهوية العربية الإسلامية للجزائريين، وقد شكل نظام القضاء أثناء الفترة الاستعمارية، محور صراع بين الجزائريين والسلطات الفرنسية، ولم يكن الصراع من أجل استبدال نظام بنظام، وإنما يتعلق الأمر بالهوية العربية الإسلامية وما يتبعها من أحكام الأسرة وعلاقات اجتماعية.

إن هذا الجهاز الحساس كان من الصعب على الفرنسيين إلغاؤه دفعة واحدة وإنما اتبعوا سبيل التدرج لإدماج القضاء الإسلامي في العدالة الفرنسي. فما مدى نجاح السلطات الفرنسية في هذا المشروع؟ وما هي الوضعية التي آل إليها القضاء الإسلامي قبيل الثورة التحريرية؟ وما موقف الحركة الوطنية الجزائرية من ذلك؟

اتخذت السلطات الفرنسية سلسلة من القوانين لإدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، فأول ما انتزعوا من القاضي المسلم صلاحية النظر في القضايا الجزائية، وكان ذلك في الأمر الصادر في 18 فيفري 1841، وطبق في سبتمبر 1842، وقد أنقص القانون الفرنسي صلاحيات القاضي المسلم حتى أصبح القضاء الإسلامي مع نهاية القرن التاسع عشر كما وصفه أحمد توفيق المدني: "شبحا ضئيلا"؛ فالبند السابع من مرسوم 17 أفريل 1889، أسند للقاضي المسلم حق النظر في الأحوال الشخصية والميراث، وأحالت الفقرة 4 من البند نفسه كل القضايا الباقية لقضاء الصلح، فالمسلمون لا يمكن أن يتحاكموا إلى القاضي المسلم في القضايا التي هي ليست من صلاحيته، بل يجب أن يتحاكموا إلى المحاكم الفرنسية في ذلك.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من أن القانون الفرنسي حدد صلاحيات القاضي المسلم، إلا أنها صلاحية غير كاملة، لأن قاضي الصلح الفرنسي له أن يطبق الشريعة الإسلامية، ففي قانون 23 نوفمبر 1944 البند 3 الفقرة 4 ينص على أن المواد التي هي من صلاحية القاضي المسلم "الأحوال الشخصية والميراث" هي أيضا من صلاحية قاضي الصلح الفرنسي، إذا اختار المتقاضين قاضي الصلح. وللمتقاضين

1-Maurice Candas, *La justice Musulmane dans la législation algérienne*, Imprimerie Baconnier, 1947, p 27.

أيضا اختيار التشريع في هذه المواد أما بقية المواد فالقانون الفرنسي هو القانون العام للمسلمين.

كما يُقسم القضاء الإسلامي من جانب آخر على أساس السكان. فقانون السيناتوس كونسيلت ( SENATUS- CONSULTE ) الصادر في 14 جويلية 1865 ينص على إبقاء تطبيق الشريعة الإسلامية "الأهالي المسلمون هم فرنسيون ومع ذلك يستمرون في تطبيق الشريعة الإسلامية"، هذا القانون لم يُطبق في مرسوم 8 جانفي 1870، ولا في مرسوم 29 أوت 1874 الخاص بتنظيم العدالة ببلاد القبائل. حيث ألغت هذه القوانين العمل بالقضاء الإسلامي ببلاد القبائل، وجعلت من قاضي الصلح هو القاضي الوحيد. والقانون العام هو القانون الفرنسي مع مراعاة عادات وأعراف المنطقة.<sup>1</sup>

أما أراضي الشمال فيما عدا بلاد القبائل فإن القاضي المسلم يحكم في الأحوال الشخصية وميراث المنقولات، ولقاضي الصلح الفرنسي أيضا أن ينظر في هذه القضايا، وفقا لقانون 1889. أما أراضي الجنوب فالبند الأول والثاني من قرار 23 نوفمبر 1944 قد أبقى الأسس التي وضعها قانون السيناتيس كونسيلت لسنة 1865. ولم يُطبق قانون 1889 على أراضي الجنوب، والقاضي المسلم هنا صلاحيته واسعة مقارنة بالقاضي المسلم في الشمال، فبالإضافة إلى نظره في الأحوال الشخصية والميراث احتفظ بالنظر في العقارات والقضايا التجارية. أما الإباضيون فلهم محاكمهم الخاصة.

1- Ibid, p 41.

## أولاً: الجهات القضائية

حدد القانون الفرنسي الجهات القضائية، ودرجات التقاضي، التي يمكن للمسلمين أن يلجأوا إليها في عرض قضاياهم. ولعل أهم القوانين الصادرة في ذلك هما مرسومي 1886 و 1889، وأنشأ مرسوم 1892 غرفة خاصة بالمسلمين لمراجعة قضاياهم وبقيت هذه القوانين أساسية في إصلاحات نوفمبر 1944<sup>1</sup>. وهي التنظيمات نفسها التي بقيت في السنوات الأولى من الثورة التحريرية. وهذه القوانين تبين درجات التقاضي.

## 1-الجهات القضائية في الدرجة الأولى:

يتميز القضاء الإسلامي عن القضاء الخاص بالفرنسيين في الجزائر بتعدد الجهات القضائية التي يلجأ إليها المسلمون. وهذا النظام أيضا يختلف من منطقة إلى أخرى، فالنظام في الشمال يختلف عنه في الجنوب، وبلاد القبائل لها نظامها الخاص. يستطيع الجزائريون المسلمون أن يرفعوا قضاياهم إلى محاكم خاصة بهم، وهي المحاكم الإسلامية. وقضاؤها هم جزائريون متخرجون من المعاهد الفرنسية وصلاحياتها تختلف من جهة لأخرى وأغلب هذه المحاكم على المذهب المالكي.

1-Claude Collot, *Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962)*, Editions du CNRS. OPU, Alger, 1987.

ففي سنة 1956 كان عدد المحاكم الإسلامية 96 محكمة رئيسية و 73 محكمة ملحققة وتمثل المحاكم الرئيسية مقرات القضاة والمحاكم الملحققة مقرات الباش عدول.<sup>1</sup> فبالنسبة للشمال فهذه المحاكم تنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والنزاعات التي تنشأ عن المنقولات ذات القيمة القليلة،<sup>2</sup> أما في الجنوب فالمحاكم الإسلامية تنظر في الأحوال الشخصية والميراث والقضايا المدنية والتجارية بين المسلمين، وهذا فيما يخص المحاكم المالكية. أما الإباضيون فلهم محاكمهم الخاصة وعددها أربعة، واحدة في غرداية والأخرى في كل من الجزائر ومعسكر وقسنطينة.<sup>3</sup> أما المحاكم الحنفية فتوجد محكمة واحدة بالجزائر العاصمة. والمحكمة الإسلامية تشمل بالإضافة إلى القاضي الكثير من العدول والباش عدول والوكلاء (المحامون).<sup>4</sup> أما المناطق المجاورة لبلاد القبائل وهي البويرة، عين بسام، الأخضرية، المنصورة، سطيف، فيعتبرها القانون الفرنسي تابعة للمناطق العربية لذلك يُطبق عليها القضاء الإسلامي، وللأطراف المتنازعة الاختيار بين القضاء الإسلامي أو القضاء الفرنسي،

1-Pierre Pineau *Bulletin de liaison et de Documentation, Service de l'action administrative et économique*, G. G. A, 10 janvier 1956.

2C. Collot, op. Cit, p 185.

1- بو البشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 186.

4-P. Pineau, op. Cit, p 21.

وفي حالة اختيار القضاء الفرنسي، يُخير بين تطبيق القانون الفرنسي أو الشريعة الإسلامية. ففي الأولى اختيار القضاء وفي الثانية اختيار التشريع.<sup>1</sup>

وفي حالة الطعن في حكم القاضي المسلم فإن القضية تُستأنف لدى قاضي الصلح الفرنسي، فقد أسند مرسوم 13 ديسمبر 1866 لقاضي الصلح حق النظر في قضايا المسلمين. وله أن يحكم بالشريعة الإسلامية إذا اختار المتقاضى الحكم بالشريعة الإسلامية لدى قاضي الصلح الفرنسي. وفي البند الثاني من هذا القانون سمح للمسلمين بإدخال قضاياهم لدى قاضي الصلح مع اختيار التشريع.<sup>2</sup> وقاضي الصلح الفرنسي هو الوحيد في بلاد القبائل بناء على مرسوم 29 أوت 1874، وهو قاضي القانون العام الفرنسي، وهو القاضي الوحيد في الدرجة الأولى.<sup>3</sup> أما بقية مناطق الشمال فالقاضي المسلم وقاضي الصلح يشكلان قضاء من الدرجة الأولى، وصلاحيه قاضي الصلح هنا هي النظر فيما يلي:

- قضايا المنقولات المدنية والتجارية وبدرجة أخيرة حتى 10000 فرنك فرنسي.

- قضايا العقارات الريفية الفرنسية وقضايا الوقف الخاصة بالمسلمين وفي درجة أخيرة حتى 15000 فرنك فرنسي.<sup>4</sup>

ويحكم من جهة أخرى مثل قاضي الأمور المستعجلة فيما يتعلق بالمسلمين،

1-Ibid, p.22.

2- M. Candas, op.Cit, p 83.

3- Ibid, p .83.

4 -P. Pineau. op. Cit, p22.

وبالعكس في مناطق الجنوب وفي ميزاب قاضي الصلح صلاحيته محدودة فيما يتعلق بالأمور المستعجلة بين المسلمين وهو ينظر في العقارات الريفية الفرنسية<sup>1</sup>. والقاضي المسلم في الجنوب يشكل قضاء من الدرجة الأولى.<sup>2</sup>

2- الجهات القضائية من الدرجة الثانية:

نص قرار 28 فيفري 1841 على حق المسلمين في الاستئناف أمام محكمة الجزائر العاصمة. وألغى قرار 1 أكتوبر 1854 هذا الاستئناف، وأسس مجالس مستقلة تشبه محاكم الدرجة الثانية، ثم أُلغيت هذه المجالس ولم تُعمر طويلا. لأن الأحكام أصبحت تُستأنف لدى هذه المجالس بدل المحاكم الفرنسية، ثم صدر قرار 31 أكتوبر 1859 الذي ينص على أن الاستئناف يكون أمام المحاكم الفرنسية، ويستطيع المتقاضى أن يلجأ إلى محكمة الدرجة الأولى أو إلى محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة على حسب أهمية القضية، وأسس مرسوم 13 ديسمبر 1866 محاكم استئناف في كل من وهران وقسنطينة.

كما أسس مرسومي 1886 و1889 محكمة من الدرجة الأولى تكون مثل قضاء الاستئناف لكل الجزائر، أما محكمة الجزائر العاصمة فابتداء من قرار 1892 أصبحت تحتفظ بالنظر في قضايا هذه المقاطعة ولكن هذا المرسوم عدل البند 37 من قرار 17 أفريل 1889 ووضع الإصلاح التالي: "استئناف الحكم الصادر عن قضاة الصلح والقضاة المسلمون بالنسبة لكل الجزائريين حتى الأراضي التي هي

1 -M. Candat, op. Cit , p 200.

2 -C. Collot, op. Cit , p185.

خارج أراضي الشمال تدخل في المحاكم المدنية لكل محافظة"، أما محكمة الجزائر فتحفظ أيضا بالنسبة للقبائل بصلاحيات خاصة، وهي مثل القضاء الاستثنائي في قضايا العقارات التي خضعت للمحكمة المدنية من الدرجة الأولى؛ ولكن هذا الاستثناء أُلغي بقرار 12 ديسمبر 1908.<sup>1</sup>

لم يعدل مرسوم 23 نوفمبر 1944 هذه القاعدة في الصلاحية، وبقي الاستئناف أمام غرفة خاصة بالاستئناف تابعة للمحكمة المدنية تسمى "غرفة الاستئناف الخاصة بالمسلمين"، وهي تتشكل من القضاة الفرنسيين فقط، وتحكم بموجب الإجراءات الفرنسية وبموجب الإجراءات الإسلامية. وهذه الغرفة المشكّلة من ثلاثة قضاة، تنظر في جميع القضايا الصادرة عن قاضي الصلح والقاضي المسلم. وشكل الاستئناف بسيط، حيث تُرفع الدعوى إلى القاضي أو إلى ديوان المحكمة وخلال شهر يُستأنف الحكم.<sup>2</sup> أما بالنسبة لاستئناف الأحكام في الجنوب فالقضاة المسلمون وقضاة الصلح يخضعون لمحاكم معسكر والبلدية وباتنة.<sup>3</sup>

### 3- الجهات القضائية العليا:

يمكن للجزائريين المسلمين استئناف قضاياهم في الجهات القضائية

1- P..Pineau, op.Cit, p 22 .

2 -C. Collot. op. Cit, p 186.

3 -Edmond Nores, *L'œuvre de la France en Algérie*, Librairie Felix Alcan, Paris, 1930.op. Cit, p 650.

العليا وتمثل في محكمة النقض الفرنسية وغرفة المراجعة الإسلامية. ففي حالة الطعن بالنقض ضد أحكام الدرجة الأخيرة للقضاة المسلمين وقضاة الصلح أو أحكام غرفة الاستئناف في المحاكم المدنية، فإن محكمة النقض الفرنسية تتسلم الطعون بالنقض بموجب مرسوم 17 أفريل 1889 وقانون 4 أوت 1926. وكانت أسباب الطعن بالنقض سنة 1889 تتمثل في التعسف في استعمال السلطة وعدم الاختصاص. وأضيف إليها سنة 1926 خرق القانون في الأحكام المتعلقة بالعقارات الريفية الفرنسية، وفي سنة 1944 أضيف إليها تناقض الأحكام في الموضوعات الإسلامية.<sup>1</sup> أما قضايا الأحوال الشخصية والميراث والعقارات غير الفرنسية. فإن الاستئناف يكون أمام غرفة المراجعة الإسلامية، التابعة لمحكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة. وأنشئت هذه الغرفة بموجب قانون 1892، أما بقية قضايا المسلمين فهي من صلاحية المحاكم الفرنسية.<sup>2</sup> وتتسلم هذه الغرفة الطعون بالإلغاء ضد أحكام القضاة المسلمين وقضاة الصلح وأحكام غرفة الاستئناف، ولا تقدم هذه الطعون سوى من النائب العام لدى محكمة الجزائر العاصمة، والذي يؤدي دور غرفة العرائض بعد لجوء أحد الخصوم إليه.<sup>3</sup> وفي حالة قبول الطعن في غرفة المراجعة الإسلامية تقوم بإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، أو إلى جهة قضائية أخرى لكي تقوم بالفصل في الموضوع وفق النقاط

1 - C. collot, op. Cit, p 186.

2 - محمد بوالبشير أمقران ، مرجع سابق، ص 187.

3 Ibid, p 195.

القانونية التي أقرتها غرفة المراجعة الإسلامية.<sup>1</sup>

إن القضاء الفرنسي معقد. ولم يستطع إدماج القضاء الإسلامي تماما، وكان يصعب تحديد الجهة القضائية التي يلجأ إليها المسلم، هذا بالإضافة إلى بعض المشاكل التي كان يعاني منها الجزائري وهي بُعد المحاكم عن المواطن حيث يسير المسافات الطويلة، وقد تُؤجل الجلسة. بالإضافة إلى النفقات الكبيرة للوكلاء، مما دفع بالكثير من الجزائريين إلى الاستغناء عن المحاكم الفرنسية، والاكتفاء بشيخ الدوار لعقد زواج أو حل قضية.

### ثانيا: الحركة الوطنية والمطالبة بإصلاح القضاء الإسلامي

إن القضاء الإسلامي جزء من الهوية العربية الإسلامية، وهو يشكل خطرا على الوجود الفرنسي بالجزائر. لذلك أصدر الفرنسيون قوانين متتالية لدمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي وهاجموا القضاة، وقد قاوم الجزائريون - بشتى الوسائل - هذه الإهانة التي لحقت بدينهم وقضائهم، فقد قامت عدة ثورات كان من بين أسبابها القوانين الفرنسية التي تلغي العمل بالقضاء الإسلامي. وإلى جانب الثورات المسلحة، كان بعض القضاة الجزائريين يرفض الدور الثانوي الذي أُعطي للقاضي المسلم وطالب بإلغاء قانون 1886 وإعادة العمل بالقضاء الإسلامي، ومنهم المكّي بن باديس وابنه احميدة بن باديس ومحمد بن رحال

1- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ط.2، دار الكتاب، الجزائر، 1963. ص 304-306.

ومحمد بن الحاج حمو والسعيد بن شتّاح وأحمد الفاسي وعلاوة بن ساسي وصالح بن بوشناق وقد تعرض هؤلاء للاضطهاد الشديد بسبب رفضهم مسخ المجتمع الجزائري.<sup>1</sup>

وقد كان لمرسوم 1886 الذي يُلغي صلاحية نظر القاضي المسلم في المسائل العقارية، الأثر الكبير في إثارة حفيظة الجزائريين، فقدّم أهل قسنطينة في سنة 1887 عريضة إلى السلطات الفرنسية تطالب بإلغاء هذا المرسوم، حيث ذكرت "أن الناس في جميع المواطن الجزائرية تضررت بمرسوم 1886، وأنهم لم يرفضوه في بدايته حتى يظهر للحكام عدم جدواه، وأنه لا يلقى بالمسلمين نظرا للضرر الكبير الذي نتج عنه". واستندوا في شكواهم إلى أنه يعارض المعاهدة التي التزمت بها فرنسا سنة 1830 باحترام الشريعة الإسلامية. فالقوانين الفرنسية كانت تنقص باستمرار صلاحية القاضي، لذلك طالبوا بإعادة نظر القضاء الإسلامي في مجال الخصومات المالية وغيرها، لأسباب منها سرعة الحكم وانخفاض التكاليف، وطالبوا بالعودة إلى قانون 1866. وبالإضافة إلى هذه العريضة، قدم احميده بن باديس عريضة منفردة يُطالب فيها بإعادة العمل بالقضاء الإسلامي.<sup>2</sup>

1 - سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، مرجع سابق، ص.461.

2 - المرجع نفسه، ص.ص.465-466.

ولكن السلطات الفرنسية لم تستجب لهذه العرائض، واستمرت في تقزيم القضاة، ومحاربة القضاء الإسلامي وعدم الاستماع إلى مطالبهم. ولم تبدأ بالاستماع إليهم إلا في التسعينيات من القرن التاسع عشر، عندما قدمت لجنة مجلس الشيوخ الفرنسي برئاسة جول فيري (Jules Ferry) إلى الجزائر، وقد استقبلت هذه اللجنة ممثلين عن الجزائريين الذين طالبوا بإجماع بمابيلي:

- وضع حد للضرائب الثقيلة.

- استرجاع العمل بالقضاء الإسلامي.

- حق الجزائريين في المشاركة في انتخابات رؤساء البلديات. وإلغاء

قانون الأهالي.<sup>1</sup>

ورغم استماع اللجنة إلى شكاوى الجزائريين وحملها إلى باريس إلا أنها لم تطبق أي توصية من توصياتها. وكانت بداية القرن العشرين هي بداية الوعي السياسي لدى الجزائريين، الذين عبروا عن رفضهم للقوانين الجائرة التي كانت تطبقها فرنسا عليهم دون الفرنسيين. ومنها قانون الأهالي وقانون التجنيد الإجباري، والمحاكم الزجرية، وإحلال قاضي الصلح محل القاضي المسلم، فهاجر آلاف الجزائريين إلى المشرق العربي. بينما فضل البعض الآخر الأسلوب السلمي في أخذ الحقوق. فقد طالب الأمير خالد الجزائري بفصل الدين الإسلامي عن الإدارة الفرنسية خاصة بعد صدور قانون 1905 الذي يقضي

1 - سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، مرجع سابق، ص.184.

بفصل الدين عن الدولة في فرنسا، وطُبق في الجزائر بموجب مرسوم 1907 حيث فصلت الديانة المسيحية والديانة اليهودية عن الدولة، ولم يُطبق هذا القانون على الدين الإسلامي.<sup>1</sup> ففي 3 جويلية 1924 بعث الأمير خالد برقية إلى هيرو (اليساري) رئيس الوزراء الفرنسي ومن أهم مطالبه: إلغاء القوانين الاستثنائية، والإجراءات المتخذة ضد الجزائريين، والمحاكم الرادعة والمحاكم الجنائية، ونظام المراقبة الإدارية، وفصل الدين الإسلامي عن الدولة الفرنسية. وكان أمله أن تلقى هذه المطالب استحابة لدى الحكومة الفرنسية؛ لكن فرنسا لم يكن لديها استعداد للاستماع للأمير خالد وحكمت عليه بالنفي سنة 1925.<sup>2</sup>

ومطالب الأمير نجدها عند حزب نجم شمال إفريقيا، وعند جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. والملاحظ في مطالب الحركة الوطنية لهذه الفترة وإلى الحرب العالمية الثانية، أنها كانت تدعو إلى إلغاء قانون الأهالي، والمحاكم الجزرية، وفصل الدين عن الدولة، وإعادة العمل بالقضاء الإسلامي. ولانجد في مطالب الأحزاب خلال هذه الفترة تفصيلا حول نظرهم لإصلاح القضاء الإسلامي، وبدأت كلها مجملة، إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية.

فبعد الحرب حصلت بعض الشعوب على استقلالها، وعادت الأحزاب الجزائرية إلى نشاطها من جديد. وظهرت برامج سياسية جديدة

1- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، مرجع سابق، ص. 349.

2- أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص. 387.

تناسب مع المرحلة. فأكبر الأحزاب الجزائرية وهو حركة انتصار الحريات الديمقراطية، ومن خلال بيانه الصادر عن اجتماع 7 سبتمبر 1947 يرى أن الوسيلة للوصول إلى السيادة الوطنية هو تأسيس دولة وطنية بكل أجهزتها (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، ويرى هذا الحزب أن القضية الجزائرية هي قضية سيادة فلا بد من معرفة من هو السيد؟<sup>1</sup> لذلك عدت حركة انتصار الحريات الديمقراطية القضاء جزءا من السيادة الوطنية، ويدخل في مطالبها ضمنا ولا نجد تفصيلا في الجانب القضائي. بينما نجد في مشروع القانون الأساسي للجزائر الذي قدمه الحزب الشيوعي الجزائري للبرلمان في 13 مارس 1947 "تأكيدا على أن الجزائر قطرا مشتركا بين الجزائريين والفرنسيين"، ومن ثمة يُطالبون بالمساواة بين الجزائريين والأوروبيين في الحقوق والواجبات، وحرية العبادة، وفصل الدين الإسلامي عن الدولة، وترسيم اللغة العربية، وتعميم تعليمها على قدم المساواة مع الفرنسية في كل مراحل التعليم.<sup>2</sup> ويرى برنامج الحزب أنه ينبغي للجزائريين أن يؤسسوا مجلسا جزائريا، تكون مهمته تشكيل هيئة قضائية عليا وجاء في نص المشروع: "وتشمل هذه الهيئة على قسمين: قسم للقضاء المدني وقسم للقضاء

- 
- 1- عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصرة (1947-1954)، ج3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص.9.
  - 2- يحي بو عزيز، الأيديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية من خلال ثلاث وثائق جزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 7.

الإسلامي(؟) تؤلف هيئة بالأخص من معلمي المذاهب الإسلامية الأربعة وتقدم للمجلس الجزائري مشروع توحيد العدل الإسلامي في كل قطر الجزائري"<sup>1</sup>.

وكان لحزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري رأي آخر في تسيير الجزائر. فهو يدعو لأن تكون الجزائر مستقلة ذاتيا مُرتبطة فدراليا مع فرنسا، ولا يرى ضرورة للعنف والحرب. ففي التقرير الذي قدمه فرحات عباس للمؤتمر الأول للحزب الذي عقد في سطيف في 25-27 سبتمبر 1947 يقول: "ومهما يكن فإننا نطالب بتطبيق القانون الأساسي للجزائر في بنوده الديمقراطية تطبيقا عاجلا، وذلك بإلغاء الأحواز الممتزجة (القيادة) والتراب العسكري، وتطبيق مبدأ فصل الدين عن الدولة في حق الدين الإسلامي، وإعادة الأعباس إلى جماعة المسلمين، والاعتراف باللغة العربية"<sup>2</sup>.

وإذا كانت هذه الأحزاب تدعو إلى إصلاح القضاء إلا أنها لم تعط اهتماما كبيرا للقضية. في حين أن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أعطت نظرة شاملة لمشكلة إصلاح القضاء الإسلامي. فهي ترى أن القضاء جزء من الدين الإسلامي، وتنظر إليه من وجهتين هما: توسيع صلاحيات القاضي، فلا تقتصر على الأحوال الشخصية، مع تطبيق الشريعة الإسلامية والاستئناف يكون لدى القاضي المسلم. والوجهة الثانية هي تكوين القضاة، والاعتماد على القضاة الذين

1 المرجع نفسه، ص.40.

2 المرجع نفسه، ص.ص.60-99.

لهم علم بالشريعة الإسلامية ممن تخرجوا من جامع الزيتونة وغيره، ورفع مكانة القاضي. وفي هذا يقول الشيخ البشير الإبراهيمي: "إننا نريد لقضاتنا حرمة ومكانة، ونريد لرجالهم سمعة ومنزلة، ونغار عليهما، وندافع عنهما بحماسة وحماسة، ونطالب بإصلاح القضاء ثم استقلاله، ونرى أنه لا عزة لأمة إلا بعزة قضائها وقضاتها"<sup>1</sup>.

وكانت جمعية العلماء تحتج على وضعية الدين الإسلامي في كل مناسبة سواء عن طريق إرسال البرقيات أم في مقابلاتها مع رجال الحكومة الفرنسية، وتقدم مطالبها لإصلاح القضاء الإسلامي. ومن ذلك التقرير الذي قدمه الشيخ البشير الإبراهيمي للجنة الإصلاحات الإسلامية التي شكلتها الحكومة الفرنسية، في جانفي 1944، والذي جاء فيه:

"نرى أنه مما تجب المبادرة به من الإصلاحات الخاصة بإصلاح القضاء الإسلامي لأنه على غاية من الاختلال، لامن الجهة العملية ولامن الجهة العلمية، وأن الأحوال الشخصية الإسلامية التي أعلن الجنرال ديغول المحافظة عليها لا وجود لها، أو هي بفعل القرارات أصبحت أمرا وهميا، ولم يبق منها إلا الخيال، لأن مظهرها العملي منحصر في النكاح والطلاق والميراث، وهي في

1- أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام البشير الإبراهيمي، ج3، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص.132.

الظاهر موكولة إلى قضاة مسلمين، ولكن أحكامهم قابلة للنقض حتى من قاضي الصلح وهي في الظاهر أيضا مستندة إلى الفقه الإسلامي، ولكنها في الواقع خاضعة لقرارات الوكيل العام تتصرف فيها وتوجهها كما شاءت.

وهذا الحال الفاحش للقضاء العملي ينضم إليه خلل أسوأ منه أثار في القضاء العلمي، وهو أنّ تعليم فقه المعاملات الإسلامية، التي يتكون منها القضاء ناقصا جدا، بل هو في حكم المعلوم،...<sup>1</sup>.

كما قدمت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تقريرا إلى الولاية العامة الفرنسية في الجزائر في 5 أوت 1944، وضعت فيه أصول الإصلاح الذي تراه ويتمثل باختصار فيما يلي:

-التعليم القضائي: فترى أنه يجب توسيع برامج التعليم القضائي..وقبول أساتذة متخرجين من جامع الزيتونة أو غيره .  
-الوظائف القضائية: يجب إدخال متخرجين من جامع الزيتونة أو غيره من المعاهد للتخطيط القضائي.

-السلطات العليا: إنشاء مجلس قضائي أعلى من القضاة يتولى تعيين القضاة ومراقبتهم وتكون سلطة هذا المجلس مستقلة عن القضاء الفرنسي.  
-محاكم الاستئناف: يجب تكوين محاكم استئناف إسلامية تستأنف لها الأحكام فحكم القاضي المسلم لا ينقضه إلا القاضي المسلم.<sup>1</sup>

1 - المصدر نفسه، ص. 134.

ومع تجاهل السلطات الفرنسية لمطالب الجمعية، واصلت هذه الأخيرة المطالبة بفصل الدين الإسلامي عن الدولة، وإصلاح القضاء الإسلامي. ففي رسالة وجهتها جمعية العلماء إلى وزير الداخلية الفرنسي M. Depreux عند زيارته للجزائر في أفريل 1947، طالبت فيها بحرية الديانة مثل بقية الديانات في الجزائر، وباستقلال المساجد والأوقاف والتعليم الديني وإعادة الاعتبار للقضاء الإسلامي - الذي أصبح يقتصر على الأحوال الشخصية- وبإصلاح القضاء الإسلامي وفق المبادئ الإسلامية.<sup>2</sup>

ويشير لويس ماسنيوس<sup>3</sup> إلى أنه في سنة 1947 ولأول مرة وتحت ضغط علماء الإصلاح في الجزائر فصل الفرنسيون الديانة الإسلامية عن الدولة الفرنسية، فالمادة 56 من دستور 1947 تنص على استقلال الديانة الإسلامية مثل الديانتين المسيحية واليهودية وفقا لقانون 1905 وقرار 27 سبتمبر 1907، إلا أنه ترك صلاحية تطبيق ذلك للمجلس الجزائري الذي انبثق هو

1- للمزيد انظر: أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام البشير الإبراهيمي، ج2، مرجع سابق، ص.145.

2Ahmed Sarri, *L'Association des ULAMA Musulmans Algériens et l'administration française en Algérie de 1931 à 1956*, thèse du Doctorat, Université de Provence, juillet 1990, p.310.

3 - سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900)، ج1، ط1، 2000، نقلا عن Annuaire باريس 1955، ص.243.

الآخر عن الدستور. ولتطبيق هذا القانون طالبت عدة هيئات بحق تولي تسيير شؤون الديانة الإسلامية وهذه الهيئات هي:

- الجمعية الودادية لرجال الدين الإسلامي للقطر الجزائري.

- جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

- جامعة الزوايا للطرق الصوفية.

- الحركة الإصلاحية للطيب العقبي، واسمها " المجلس التأسيسي

لتحقيق فصل الدين عن الدولة".

وقدمت هذه الهيئات مطالبها إلى المجلس الجزائري،<sup>\*</sup> وتبين تقاريرها

كيفية تسيير الديانة الإسلامية في الجزائر، وتشمل عدة جوانب منها: المسجد والتعليم والحبوس، وكيف تكون العلاقة مع الإدارة الفرنسية... فالحركة الإصلاحية للطيب العقبي في إشارتها للقضاء تقترح إنشاء لجنة قضائية تتولى النظر فيما يرد إلى المجلس - المجلس الإسلامي الذي اقترحت هذه الحركة تشكيله- من شكاوى الموظفين، وبعد التحري وثبوت التهمة تتخذ موقفها إما باللوم أو بالتوبيخ إذا كانت المخالفة بسيطة، أما إذا كانت القضية أخطر من ذلك فتُحال على المجلس الأعلى.<sup>1</sup> إلا أن هذه الجمعيات لم تول اهتماما كبيرا

\* للمزيد حول هذه التقارير ونصوصها يراجع: عبد الرحمن بن العقون، مرجع سابق، ص

للقضاء الإسلامي، ماعدا جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التي عدت الإدارة الفرنسية غير صادقة في قراراتها. ولذلك قامت سنة 1950 بتحرير مذكرة أخرى، وتوجيهها إلى أعضاء المجلس الجزائري، وفيها بعض الاقتراحات ومنها تشكيل مجلس إسلامي أعلى يشرف على كل شؤون الدين الإسلامي.<sup>1</sup>

يرى دستور 1947 في مادته الأولى أن الجزائر جزء لا يتجزأ من أراضي فرنسا، وتنص المادة الثانية على المساواة بين جميع سكان الجزائر دون تمييز في العرق أو الدين، كما ينص هذا القانون على تشكيل المجلس الجزائري الذي يتكفل بتسيير شؤون الجزائر ويتألف من ستين نائبا في الهيئة الانتخابية الأولى "الأوروبيين" وستين نائبا في الهيئة الانتخابية الثانية "الجزائريين"، واتسمت انتخابات هذا المجلس بالتزوير وإبعاد الوطنيين الجزائريين. ويصف فرحات عباس الانتخابات قائلا: "استطاع الوالي العام ابتداء من 1948 أن يحتل المجلس الجزائري، فينصب فيه من يشاء من الباشغوات الأميين أمثال شكال الذين تهزهم نشوة التملق لسيادهم ... ولو جابه أولئك النواب المزعومين انتخابات حرة لما أحرزوا على صوت واحد في المائة من الناخبين".<sup>2</sup>

- 
- 1 - أحمد صاري، "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ومسألة استقلالية الديانة الإسلامية" (بالفرنسية)، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 2، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2003، ص. 51.
- 2- فرحات عباس، ليل الاستعمار، ترجمة أبو بكر رحال، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، د.ت، ص. 221.

وبهذه السياسة فقد دستور الجزائر معناه، ورأت الأحزاب السياسية الجزائرية التي كانت تنادي بالحل السياسي السلمي للجزائر أنه لا جدوى من هذا الأسلوب، فالجناح العسكري لحزب الشعب الجزائري "المنظمة الخاصة" يمس تماما من الإصلاح السياسي وأعد الكفاح المسلح لإعادة السيادة الوطنية.